

# جمعية البر الخيرية بالصلصة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية  
والتنمية الإجتماعية برقم ٦٤٢  
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم : .....  
التاريخ : / / ١٤٤٤ هـ  
المرفقات : .....

## سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها

### لجمعية البر الخيرية بالصلصة

المرفقات عام 1435 هـ



المدينة المنورة - محافظة خيبر - الصلصة - هاتف / 0500101196 - البريد الإلكتروني : alsalsalah10@gmail.com  
مصرف الراجحي : 1077 7118 6080 0364 8000 SA83 - بنك الرياض : 9940 0191 1500 0004 SA09 2000



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٤٤ هـ  
المرفقات :

### ((إعتماد مجلس الإدارة:))

#### ((سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها))

اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم ( ) وتاريخ / / ١٤٤٣ هـ وتم التوقيع عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة التالية أسماءهم:

م	الإسم	الصفة	التوقيع
1	خيران سعود فضي الرشيدى	رئيس مجلس الإدارة	
2	سعد عبدالله علي الرشيدى	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	نايف فالح عوض الرشيدى	أمين الصندوق	
4	فؤاد فضي عانض الرشيدى	الأمين العام	
5	حامد مسعد فضي الرشيدى	عضو مجلس الإدارة	
6	مشعان عقيل درويش الرشيدى	عضو مجلس الإدارة	
7	قالط سعود ساكر الرشيدى	عضو مجلس الإدارة	
8	فضي مقبول فضي الرشيدى	عضو مجلس الإدارة	
9	عبيد عوض طماح الرشيدى	عضو مجلس الإدارة	



المدينة المنورة - محافظة خيبر - الصلصة - هاتف / 0500101196 - البريد الإلكتروني : alsalsalah10@gmail.com  
مصرف الراجحي : 1077 7118 6080 0364 8000 SA83 - بنك الرياض : 9940 0191 1500 0004 SA09 2000



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٤٤ هـ  
المرفقات :

## أولاً: المقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولانحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## ثانياً: النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## ثالثاً: البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية .
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

## رابعاً: المسؤوليات

- تطبيق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إبتاعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .